هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع واما تكبيرات
العيد فلم تختص بالقيام لان تكبيرة الركوع يوتى
بها فى حال الانحطاط وهى محسوبة من تكبيرات العيد
باجماع الصحابة فاذا جاوز واحدة منها فى غير
محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقى مع قيام
العذر بالاولى كذا فى البحر **قوله** ولا يعود الى
القيام ان قلت هو ان لم يقنت فقد حصل القيام
برفع راسه من الركوع قلنا هذه قومة لا قيام
فيكون عدم العود الى القيام كناية عن عدم القنوت
بعد الركوع لان القيام وسيلة لازم والقنوت ملزوم
فاطلق اللازم لينتقل منه الى الملزوم **قوله** لان فيه
فوت الفرض للواجب يعنى وهو مبطل للصلوة على
قول وموجب للاساءة على قول اصح والحق الثانى
كما ياتى فى باب سجود السهو **قوله** لكون ركوعه بعد
قراءة تامة اشار به الى الفرق بين هذا وبين ترك الفاتحة
او السورة حيث يعود وينتقض ركوعه لان نقص
الركوع فى مسئلة القراءة لا كماله لانه يتكامل بقراءة
الفاتحة والسورة للمقتدى لا يعتبد بدون القراءة اصلا
وفى مسئلة القنوت ليس نقصه لما كماله فلو نقض
لكان نقض الفرض للواجب واعادة الركوع لم تفسد
ايضا فلو ادركه رجل فى الركوع الثانى كان
مدركا للثلث الركعة كذا فى البحر وهذا يقتضى
ان الركوع الاول معتبر ان لم يرفع الثانى اما اذا
رفع الثانى كان هو المعتبر ووجهه والله اعلم
ان يقع الترتيب بين القنوت والركوع **قوله**

قنت

قنت صادق بثلاث صور ما اذا قنت فى الركوع
وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم يركع وما اذا قنت
بعد الرفع من الركوع ثم ركع وقوله اولا تحته صورة
واحدة وقوله لزواله عن محله يصلح تعليلا للصور
الاربع اما فى الاوليين فظاهر واما فى الثالثة فلان محله
عقب القراءة وقد فصل بينه وبينها بالركوع الاول
واما فى الرابعة فلان عدم الاتيان به يستلزم
عدم الاتيان به فى محله لان الاتيان به اعم من الاتيان
به فى محله وعدم الاعم يستلزم عدم الاخص فصدق
انه زال عن محله **قوله** قطعه وتابعه قال المصنف
فى شرحه عن نحايته وهذا يقتضى ان مشاركة المقتدى
امامه فى جزء من الركن واجب اذ لو لم يكن واجبا لكان
سنة لما ترك القنوت وهو واجب لاجله
فان قلت لا يلزم من نفى واجبيته سنيته لم لا يجوز
ان يكون فرضا قلت لا يجوز ان يكون فرضا لما
مر عنه من انه اذا ركع بعد ما رفع الامام راسه من الركوع
يعيده بركوعه لكن قول الشارح لان المخالفة الماخوذ
تقتضى ان المشاركة فرض فانه تعليل لمسئلة
التشهد والقنوت فقوله لان الى قوله مفسدة تعليل
للقنوت وقوله لا فى غيرها تعليل للتشهد ويدل على
هذا التوزيع عبارة الدرر وهى قوله ركع الامام
قبل فراغ المقتدى منه اى من القنوت تابعه اى
قطع المقتدى القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة
يفسد الصلوة دون ترك القنوت بخلاف التشهد
يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)